

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-194)

ال الصادر في الاستئناف رقم (Z-16219-2020)

## اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعترافها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

### المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (أ/٦)، و(٨/٤-٤) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٠٢٠هـ.

- المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ.

### الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس ٩/٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٥) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/١٣م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٣٨-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (٤٦٤٠-٢٠١٩) المتعلقة بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، المقدمة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما ياتي:

#### **أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول دعوى مؤسسة ... المنتجات للمستلزمات الطبية سجل تجاري رقم (...) لعام ١٤٣٩هـ شكلاً.

#### **ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

إلغاء قرار المدعي عليها في بند «تعديل رأس المال»

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأيف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعرّض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها طالب بإلغاء القرار الابتدائي وذلك لصحة الإجراء المتخذ استناداً على أحكام الفقرة (٦/أ) من المادة (١٣) والمادة (١٣/٨) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة، كما أن الدائرة استندت في قرارها على الفقرتين (أولاً-٤-٢) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية لفئة المستوردين، حيث قررت تطبيق أحكام الاستيراد الواردة بالمواد السالفه الذكر لكون الاستيراد هو نشاط المدعية، وكذلك فإن اللجنة الموقرة جانبها الصواب في تعديل رأس مال المدعية ليكون (١٠٠٠٠٠٠) بدلاً عن (٣٠٠) الواردة بالسجل التجاري، فنشاط المكلّف لا يقتصر على الاستيراد فقط بل أن جزء من نشاطها التجارة بالجملة في اللوازم والمستلزمات الطبية بالإضافة إلى الاستيراد، كما أن ما يدوّن في السجل التجاري لا يعكس بالضرورة طبيعة النشاط، وعليه فطالبت الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

كما ورد من المكلّف مذكرة جوابية مؤرخة في ١٧/١٤٤١هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٨/٠٦، تضمنت الإجابة عمّا ورد في مذكرة الهيئة بخصوص البند محل الاستئناف، بأنه يتمسّك بأقواله السابقة ويوضح بأن الاستيراد أحد الأنشطة المصرح بها بالسجل التجاري كما هو الحال في رأس المال الموضح بالسجل التجاري وقد طالب بتطبيق جميع الأحكام النظامية التي تضمن موقفه تجاه ذلك.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم أي إضافة من طرفِيِّ الاستئناف خلال هذه المدة.

وفي يوم الثلاثاء ١٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٨/٢٠٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل

فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في استئناف الهيئة، وحيث إن الثابت من القرار محل الطعن، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لا يتجاوز خمسين ألف ريال سعودي، وحيث نصت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه « تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: ١-الدعوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف) ريال»، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر تخلص معه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى الدائرة عدم قبول استئناف الهيئة شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IZD-٢٠٢٠-٣٨) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٤٦٤٠) المتعلقة بشأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، وذلك لكون إجمالي مبلغ المطالبة أقلّ من خمسين ألف ريال سعودي.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**